تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي

د. صرموم رابح

جامعة أحمد بن بلة وهران1- الجزائر

ملخص:

يتناول هذا البحث قضية مهمة من قضايا البحث الفقهي ألا وهي قضية: مفهوم المصطلح الفقهي و تطوره في المذهب المالكي ، وقد قسم الباحث بحثه إلى قسمين ، حيث تناول في القسم الأول منه دراسة مفهوم المصطلح الفقهي وأهميته و نشأته و تطوره في الفقه الإسلامي ،أما القسم الثاني من البحث فقد تطرق فيه الباحث إلى تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي ، حيث بين أن المصطلح الفقهي في المذهب المالكي-كغيره من المذاهب- عرف تطورا و توسعا تبعا لتطور المذهب و توسعه.

الكلمات المفتاحية: المصطلح ، الفقه ، المذهب المالكي.

Abstract :

This research deals with an important issue among jurisprudence research issues which is : the meaning of jurisprudence term and its evolution in Maliki't doctrine.

The research was devided into two sections , the first section deals with the study with jurisprudence term meaning , its origin and its evolution in islamic jurisprudence.

The second part of the research treated the evolution of jurisprudence term in Maliki'tdoctrine , where the explained that jurisprudence term in Maliki't school like ather school has seen a developement and expansion depending on the evolution and the expantion of this doctrine.

Key words : term, jurisprudence , Maliki't doctrine.

مقدمة:

الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على نبينا الكريم وعلى الآل و الصحابة و التابعين ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ، أما بعد:

المصطلحات مفاتيح العلوم ، فلا يمكن فهم علم من العلوم دون فهم لمصطلحاته ، و إنما ينضج العلم بنضج مصطلحاته و انضباطها ، ولذلك كان لكل فن من الفنون لغته الخاصة و مصطلحاته الكاشفة عن مفاهيم و معاني موضوعاته.

وتنبع أهمية المصطلحات العلمية عموما من أنها الوعاء الذي تطرح من خلاله الأفكار ، فإذا ما اضطرب هذا الوعاء أو اختلت دلالته التعبيرية أو تميعت معطياته اختل البناء الفكري ذاته ، و اهتزت قيمته في الأذهان ، أو خفيت حقائقه ، ولذلك عنيت الحضارات جميعها و الثقافات كلها بضبط مصطلحاتها.

والمتأمل في تراثنا الفكري يلاحظ فعلا مدى أهمية ضبط المصطلحات سيما ما ارتبط منها بموقف فكري ، لدرجة الحرص التام على إلزام المسلمين بمصطلحات و ألفاظ بعينها ، و النهي عن الحيدة عنها أو تسميتها بغير مسمياتها ، حتى ولو كان التقارب بين اللفظين شديدا قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرۡنَا ... ﴾ [البقرة-104].

ولذلك لم تغفل الحضارة الإسلامية هذه النظرة الثاقبة إلى قضية المصطلحات ، فقد عني أسلافنا من قديم بالكشف عن اصطلاحات العلوم و الفنون ، و بخاصة في المجال الفقهي للمكانة التي يحظى بها الفقه في بناء حضارة الأمة ، فإن الاهتمام بالمصطلح الفقهي إنما هو اهتمام بمقوم من أهم مقومات الحضارة ، و أخذ بسبب من أعظم أسباب استقلال الأمة التشريعي ، فالأمة التي لا تملك جهازا اصطلاحيا مناعتها ضعيفة ، وهي عرضة للاحتلال و الاستعمار و السيطرة، إذ تشكِّل المصطلحات سلاحا من أقوى أسلحة الحرب الحضارية و التشريعية ، حين يمارس الغزاة تخريبا دلاليا لبنية المصطلحات و المفاهيم الشرعية ، سواء كان ذلك بشحن المصطلحات الإسلامية بدلالة جديدة مغايرة لدلالتها الأصلية، أو بنقل مصطلحات أجنبية تحمل أخطارا عقدية و أخلاقية و اجتماعية فتلقى في ديار المسلمين.

كما تظهر أهمية ضبط المصطلحات الفقهية في تكوين شخصية الفقيه ، و تنمية الملكة الفقهية ، فلا يمكن للفقيه أن يتأهل إلى رتبة الفتيا أو القضاء مالم يعرف مصطلحات الناس و أعرافهم ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وعدم تحرير المصطلح الفقهي سينجم عنه لا ريب خلل في استصحاب حكمه إلى الأفراد التي ينطبق عليها ، و سيترتب عنه اضطراب فقهي ناشئ عن الاضطراب في فهم المصطلح.

ولهذه الأهمية كان الحرص شديدا لدى جميع الفقهاء -في المذاهب كلها- على ضبط المصطلح الفقهي ، و تحديد مدلوله، و تمييز المعنى الفقهي الذي يؤديه كل مصطلح ، وقد كان لفقهاء المذهب المالكي دور مهم في بناء المصطلح الفقهي و تطويره.

وهذا البحث الذي بين أيدينا يحاول الباحث فيه دراسة تكوّن المصطلح الفقهي في المذهب المالكي ، و مراحل تطوره خلال تسعة قرون كاملة ، حسب التسلسل الزمني و التاريخي ، مع إبراز أهم العوامل التي أسهمت في هذا التطور.

المبحث الأول: مفهوم المصطلح الفقهي و نشأته.

المطلب الأول: تعريف المصطلح الفقهي.

ترجع كلمة المصطلح في اشتقاقها إلى الجذر(ص ل ح) ، وهو أصل واحد يدل على خلاف الفساد ، يقال: صلح يصلَح و يصلُح صلاحا و صلوحا ، و أصلح الشيء بعد فساده: أقامه و أحسنه ، و الصلح:السلم، و الصلح : تصالح القوم بينهم ، وقد اصطلحوا و صالحوا و اصّلحوا و تصالحوا و اصّالحوا بمعنى واحد ، أي وقع بينهم الصلح و السلم[1]، وعلى هذا فالمصطلح مصدر ميمي من الفعل (اصطلح) الذي يعني: وقوع الصلح و الاتفاق.

و أما تعريف المصطلح في الاصطلاح فقد عرفه الجرجاني بأنه:" اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقله عن موضعه الأول"[2].

وعُرِّف بأنه:" الكلمات المتفق على استخدامها بين أصحاب التخصص الواحد للتعبير عن المفاهيم العلمية لذلك التخصص"[3].

فالمصطلح أو الاصطلاح لفظ تعبيري تواطأ عليه مجموعة من الناس أو أصحاب اختصاص محدد يستعمل للدلالة على مفهوم ما ، دلالة تتجاوز المفهوم الأصلي الوضعي ، الذي كان يحمله ذلك اللفظ التعبيري ، وقد سمي بالمصطلح لكونه واقعا تحت سلطة اتفاق و اصطلاح أهل التخصص من أي ساحة معرفية.

و أما المصطلح الفقهي فهو:" تواطؤ الفقهاء و من في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معان فقهية بعينها تميزها عما سواها"[4].

وعرفت موسوعة الفقه الكويتية المصطلحات الفقهية بأنها:" الألفاظ العنوانية التي استعملها الفقهاء لمعنى خاص زائد عن المعنى اللغوي الأصلي ، أو قصروها على أحد المعاني المرادة من اللفظ المشترك ، أو اعتبروها لقبا للمسألة"[5].

و يتألف المصطلح الفقهي على هذا من نوعين:

النوع الأول: المصطلحات والأسماء التي لها أصل شرعي كالصلاة و الزكاة و الصوم والحج، ويطلق عليها اسم (الحقائق الشرعية) أو (الألفاظ الشرعية) ويقصد بها الألفاظ التي استعملت في الشريعة على غير ما كانت عليه في اللغة بحيث تستفاد دلالتها للمعنى من جهة الشرع ، لا من جهة اللغة ، ولا من جهة اصطلاح العلماء و الفقهاء ، وإنما أدرجت هذه الألفاظ ضمن المصطلح الفقهي لأنها أصبحت ألقابا لأبواب الفقه و مسائله ، و إلا فلا يشملها اسم (المصطلح) لأنها لم تنشأ عن اصطلاح و مواضعة بين الفقهاء ، فإذا أريد تعريفها فلا يقال تعريفها اصطلاحا و إنما يقال تعريفها شرعا.

النوع الثاني: الحقائق العرفية ، وهي الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء للدلالة على معان فقهية و تشمل ما يلي:

1- المصطلحات والأسماء التي تواضع الفقهاء عليها كألقاب لمعان جاءت بها الشريعة بعد عملية استقراء كالتيمم ، والحجب ، و التعزير ، و السترة ، و السدل ، و الطمأنينة.......

2- الألفاظ التي جاءت على ألسنة الناس من مواصفات اتفقوا عليها في معانيهم و سألوا عن حكم الشرع فيها فضمّنها الفقهاء في مدوناتهم ، كبيع الوفاء ، و السفتجة ، و التأمين ، و ما شاكلها من اصطلاحات وهيئات و تراتيب ومعاملات و أحوال حادثة تكلم فيها الفقهاء[6].

3- كما يشمل الاصطلاح الفقهي المسائل الفرعية التي اصطلح الفقهاء على لقب لها ، كما يقال: مسألة العينة، ومسألة مُدٍّ و عجوة ، و مسألة ضع و تعجّل...أو المسائل المتشابهة التي تنتظم تحت باب واحد مثل "الطهارة" فتواضع الفقهاء على مصطلحات عنوانية تجمعها تحت مسمى الباب أو الكتاب.

و يتناول الفقهاء هذه المصطلحات الفقهية في المصنفات الفقهية العامة ، كما يتناولونها في مؤلفات مفردة تحت اسم (لغة الفقهاء) أو (غريب الفقه) أو (الحدود الفقهية) أو (التعريفات الفقهية) و ما شابه ذلك ، مثل كتاب (طلبة الطلبة) عند الحنفية ، و(حدود ابن عرفة) عند المالكية ، و (الزاهر في غريب ألفاظ الشافعي) عند الشافعية ، و (الدر النقي) عند الحنابلة[7].

المطلب الثاني: أهمية المصطلح الفقهي[8].

الحديث عن أهمية المصطلح الفقهي فرع عن الحديث عن أهمية المصطلح بوجه عام ، فالمصطلحات مفاتيح العلوم ، وتاريخ العلوم تاريخ لمصطلحاتها ، و لا يمكن فهم علم من العلوم دون فهم لمصطلحاته ، و إنما ينضج العلم بنضج مصطلحاته و انضباطها.

و تبرز أهمية المصطلح الفقهي فيما يلي:

1- أن الفقه يشكل بالنسبة للمسلمين مقوما من مقوماتهم ، وهو من أبرز خصائصهم التي يتميزون بها عن غيرهم ، إذ هو قائم على مصادر ربانية موصولة بالسماء ، ولذا فقد حرص الغزاة الذين جاسوا خلال ديار المسلمين على استبدال الشريعة الإلهية بالقوانين الوضعية ، مستصحبين مشكلاتهم و مصطلحاتهم التي نبعت من وحي بيئتهم ، فمارسوا بذلك استبدادا و تسلطا حضاريا ، إذ تشكل المصطلحات أداة من أقوى أدوات الحرب الحضارية و التشريعية ، حين يمارس الغزاة تخريبا دلاليا لبنية المصطلحات و المفاهيم الشرعية ، سواء كان ذلك بشحن المصطلحات الإسلامية بدلالة جديدة مغايرة لدلالتها الأصلية ، أو بنقل مصطلحات أجنبية تحمل أخطارا عقدية و أخلاقية و اجتماعية فتلقى في ديار المسلمين، ولذلك فإن ضبط المصطلح الفقهي و الاهتمام به هو حفاظ على استقلال الأمة الفكري و التشريعي ، فلا استقلال للأمة دون استقلال مصطلحاتها ، و الأمة التي لا تملك جهازا اصطلاحيا قويا مناعتها ضعيفة ، وهي عرضة للغزو ، فساحتها مكشوفة أمام أعدائها ليفرضوا عليها قيمهم و قوانينهم من خلال غزو اصطلاحي منظم و مدروس.

2- كما تظهر أهمية ضبط المصطلحات الفقهية في تكوين شخصية الفقيه ، و تنمية الملكة الفقهية ، فلا يمكن للفقيه أن يتأهل إلى رتبة الفتيا أو القضاء مالم يعرف مصطلحات الناس و أعرافهم ، إذ الحكم على الشيء فرع عن تصوره ، وأعراف الناس إنما هي اصطلاحات قد تكون عامة أو خاصة حسب اتساع دائرة العرف أو ضيقها ، فلا يجوز للقاضي أن يقدم على حكم ، و لا للمفتي أن يتجرأ على الفتيا ما لم يكونا عارفين بأعراف الناس و اصطلاحاتهم في التخاطب لأن عدم تحرير المصطلح الفقهي سينجم عنه لا ريب خلل في استصحاب حكمه إلى الأفراد التي ينطبق عليها ، وسيترتب عنه اضطراب فقهي ناشئ عن الاضطراب في فهم المصطلح.

3- إن ضبط المصطلح الفقهي من شأنه أن يضبط الخلاف و يوجه مساره ، ويقلل من حدته ، فإن عدم تحرير المصطلحات من أهم أسباب الخلاف بين الناس ، و الكثير من الاختلاف الحاصل بين الفقهاء عائد إلى اختلافهم في حقيقة المصطلحات و المراد بها.

المطلب الثالث: المصطلح الفقهي في عصر التشريع.

جاء الإسلام فأحدث في أحوال العرب و كافة شؤونهم تحولا كبيرا ، فاستجدت هيئات و نظم و أشكال لم يكن للعرب سابق عهد بها ، و كانت لغة العرب وعاء الدين ، تكلم الله بها ، و تنزّل القرآن على قوانينها ، فامتلأت عقولهم بالمعارف و العلوم القرآنية ، و اتسعت مداركهم ، و نمت أفهامهم ، فهذب القرآن ألفاظهم ، وشحن لغتهم بالحكمة والهداية ، و قص عليهم من أخبار الأولين و الآخرين مالم يكونوا يعلمون ، و إذا لغتهم التي كانت تصف الصحراء والليل و القوس و الجمل تتوسع دلالتها لتحمل خطاب الله للناس أجمعين ، و النبي-صلى الله عليه و سلم- بين ظهرانيهم ، وهو أفصح الناس ، يحدّثهم بجوامع الكلم ، و يفصّل لهم حدود الشريعة و مواعظها ، و يبيّن لهم معانيها ورسومها.

يقول ابن فارس:" كانت العرب في جاهليتها على إرث من إرث آبائهم في لغاتهم و آدابهم ونسائكهم و قرابينهم ، فلما جاء الله جل ثناؤه بالإسلام حالت أحوال ، و نسخت ديانات ، وأبطلت أمور ، ونقلت من اللغة ألفاظ عن مواضع إلى مواضع أخر بزيادات زيدت ، و شرائع شرعت ، و شرائط شرطت ، فعفى الأول الآخر ، و شُغِل القوم بتلاوة الكتاب العزيز ، وبالتفقه في دين الله عزوجل ، و حفظ سنن رسول الله-صلى الله عليه و سلم- ، مع اجتهادهم في مجاهدة أعداء الإسلام.

فصار الذي نشأ عليه آباءهم و نشأوا هم عليه كأن لم يكن ، حتى تكلموا في دقائق الفقه ، وغوامض أبواب المواريث ، وغيرها من علم الشريعة و تأويل الوحي بما دون و حفظ حتى الآن"[9].

ولما جاءت الشريعة بمعان و علوم لم تألفها العرب في ضروب العبادات، ونظم المعاملات، وأصول التشريعات، استُعملت ألفاظ جديدة، أو استعملت ألفاظ بمعان غير التي كانت العرب

تعرفها، وجاءت الشريعة ببيان شاف لمعاني هذه الألفاظ التي تدور عليها الديانة سواء في الجانب العلمي العقدي كالتوحيد ، و الإيمان ، و النفاق ، و الشرك ، أو في الجانب العملي الذي اصطلح على تسميته لاحقا بالفقه ، كالصلاة ، و الزكاة ، و الجهاد ، و الربا ، و أهل الكتاب، فاستعملت هذه الأسماء بمعان غير التي كانت تعهدها العرب ، كما كان من هذه الأسماء ما أحدثه الإسلام و لم يعرف في الجاهلية ، كالمنافق ، و التقوى ، و الجزية ، و أسماء أخرى لم تعرفها العرب إلا بالقرآن ، فكانت هذه المصطلحات ترد في القرآن و النبي-صلى الله عليه وسلم- يشرحها و يبينها بقوله و فعله ، حتى تقررت معانيها في النفوس والعقول[10].

غير أن الكثير من المعاني التي تقررت في أذهان الناس في عهد النبي-صلى الله عليه و سلم- و أصحابه لم يكونوا يصطلحون على أسماء لها ، ولا تقررت لديهم المصطلحات الفقهية التي استقرت بعد ذلك ، بل كانت عباراتهم جارية على النمط العربي العام في التعبير عن سائر الأغراض ، إذ لم توجد حاجة علمية تدعو إلى توليد المصطلحات و الالتزام بصيغ علمية محددة ، بل كان الناس أقرب إلى بساطة البداوة و سيرها ، وكانت وقائعهم قليلة ، و الذي كان يهمهم أن يعرفوا كيف يقومون بما طولبوا به من عبادات ، و ما كان يهمهم أن يعرفوا أي أجزاء العبادة ركن و أيها شرط و أيها فرض و أيها سنة[11].

فالحاصل من هذا كله أن اللبنات الأساسية، والمحاور التقعيدية للتعاريف و الاصطلاحات الفقهية من حيث الماصدق كامنة في دور التشريع- أي عهد النبي-صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الراشدين-، إلا أنه لصفاء أذهان الصحابة ، وثاقب فهمهم ، و سلامة لغتهم ، و سرعة طاعتهم و انقيادهم للخير ، و متابعتهم لنبيهم –صلى الله عليه و سلم-، عرفوا المراد من التشريع بسماع التنزيل ، و مشاهدة التطبيق من النبي-صلى الله عليه وسلم- [12]، دون الحاجة إلى التعبير عن هذه الأحكام بألفاظ اصطلاحية خاصة و لا صيغ علمية معينة.

المطلب الرابع: المصطلح الفقهي قبل رسوخ المذاهب.

في العهد الذي تلا عهد التشريع جدّ أمر دعا إلى تغيّر عن الوضع السابق في شأن المصطلح الفقهي ، و ذلك أن الصحابة بعد وفاة النبي-صلى الله عليه وسلم- شرعوا في الفتوح ، و دان أبناء البلاد المفتوحة بالدين الجديد ، حاملين معهم عاداتهم و أعرافهم و مصطلحاتهم

التي طفقوا يسألون أهل الذكر عن أحكامها ، فبرزت مصطلحات و أسماء جديدة ، كما أخذ العلماء يقرّبون الشريعة للناس مستعملين في ذلك ألفاظا واصطلاحات لم تكن من قبل مستخدمة في هذه المعاني ، ففصلوا القول في الركن و الواجب و الشرط والمندوب مما لم يعن من قبلهم بتفصيله ، و بدأت القسمة الاصطلاحية للعلوم الشرعية تمايز وإن لم يحصل ذلك بالصورة التي استقرت بعد ذلك.

فكان التطور الذي يستلزم تطورا في الاصطلاح الفقهي يسير في صعيدين متوازيين، الأول منهما تطور أحوال الناس بعد الفتوح و استيطان المسلمين لبلاد الحضارات القديمة، وانتقالهم من خشونة البداوة إلى لين الحضارة و ما في طيات ذلك من ظهور تراتيب و أنظمة وأشكال معيشية جديدة في الإدارة و السياسة و الزراعة و كافة مرافق الحياة العامة ، فاستعملها الفقهاء و بينوا أحكامها ، و أقروا ما كان صالحا من أسمائها و مصطلحاتها ، و الثاني تطور حال العلم ذاته باستعمال الفقهاء ألفاظا و مصطلحات جديدة لتقريب العلم للناس و إفهامهم أحكام الشريعة، ولاريب أن التطور العلمي و الاجتماعي يحدث الكثير من المعاني و المفاهيم التي تحتاج إلى اصطلاح على أسماء لها[13].

فظهرت في هذا العصر اصطلاحات جديدة ، و مع ذلك فإن هذه المصطلحات وأشكالها كانت قليلة بالقياس إلى ما استجد بعد ذلك ، إذ كان الغالب على المصطلحات المستعملة ما كان راجعا إلى الحقيقة الشرعية المتبع فيه التعبير القرآني أو الحديثي ، و يتضح ذلك جليا لمن يرجع إلى مصنفات السنة الأولى فيرى أن تراجم الأبواب التي بنيت عليها تلك المصنفات هي تراجم الأبواب التي بنيت عليها كتب الفقه في عامة المذاهب منذ القرن الثاني إلى اليوم، فكانت نصوص الكتاب و السنة هي قوام تفكيرهم و تعبيرهم ، فلم يكن لهم من داع لأن يستعملوا من الألفاظ ما يخرج عن تلك الدائرة إلى لأحد أمرين:

الأمر الأول: وصفهم لما يسلكون في فهمهم للمعاني و تقديرهم للصور التي ينزّلون عليها الأحكام المستنبطة من مسالك ذهنية تختلف باختلاف اجتهادهم.

الأمر الثاني: تعبيرهم عن صور الأقضية الحادثة التي لم يسبق التعبير عنها في لسان الشرع فكان يتلاقى في تعبيرهم ما يسمي به الناس الأشياء و صور العقود المسؤول عنها ، مع ما يختار الفقيه في مسالك التعبير من ذلك وعن وجه الحكم الشرعي المتعلق به[14].

وكانت المصطلحات التي ظهرت في هذا العصر هي التي كونت عنصر المصطلح الفقهي القائم على الحقائق العرفية ، والذي أخذ يتسع و ينمو في القرون الموالية.

المطلب الخامس: المصطلح الفقهي بعد رسوخ المذاهب.

بعد رسوخ المذاهب واستقرارها نشط تلامذة الأئمة الكبار في تدوين علومهم وترتيبها واستقراء اصطلاحاتهم ، فظهرت بذلك مرحلة جديدة في حياة المصطلح الفقهي عرف فيها نموا و تطورا كبيرا ، ويمكن أن نضع تحديدا زمنيا لهذه المرحلة على سبيل التقريب بالقرن الثالث ، غير أن البداية الفعلية إنما ظهرت في القرن الرابع و مابعده ، فمن قابل صياغة الأحكام في تدوينها في العهد الأول و صياغتها بعد هذا في القرن الرابع يتبين له أن الأحكام الفقهية قد ظهرت فيها اصطلاحات كثيرة لم تكن معروفة من قبل ، و أنها في ترتيبها و تبويبها ظهرت فيها صناعة و فن لم يكونا معهودين فيها من قبل ، فكل باب من أبواب الفقه وضعت فيه ألفاظ كثيرة لمعان اصطلاحية غير معانيها اللغوية ، و كل لفظ اصطلحوا على وضعه للدلالة على معنى عرفي بينوا أصل وضعه في اللغة و بينوا معناه الذي نقل إليه[15].

ويرجع التطور الذي عرفه المصطلح الفقهي في هذه المرحلة إلى عدة أسباب نذكر منها ما يلي[16]:

1- القسمة العلمية المتمايزة للعلوم التدوين فيها بطريقة منهجية ومنظمة تقوم على ضبط الاصطلاحات و الدقة في الترتيب و التقسيم ، إذ إن الكتابات الفقهية قبل هذا العهد- مع اشتمالها على بدايات الاصطلاحات و التقسيمات- إلا أنها لم تبلغ مبلغ الصياغة التي ظهرت بعد ذلك ، فالتدوين كان من أسباب الغزارة الاصطلاحية من جهة تحرير المصطلحات التي هي بمثابة ألقاب للكتب و الأبواب ، أو تقسيمات للمسائل و بيان أحكامها التكليفية و الوضعية، فمنها ما يكون مشتركا بين أبواب كثيرة ، كالركن و الشرط...، و منها ما يغلب عليه

الاختصاص بباب فقهي محدد كمصطلحات(الدعوى ، البينة ، المدعى ، المدعى عليه...) في كتاب الشهادات ، و مصطلحات(العول ، الرد ، الحجب...) في كتاب الفرائض.

2- الصبغة العلمية المتخصصة للعلوم الفقهية، التي اقتضت انتقال الفقه من كونه فتاوى مرسلة و حلولا جزئية إلى مرحلة التقعيد و التأصيل و استقراء فتاوى المتقدمين ، و ما يقتضيه التعمق في العلم و التخصص فيه من توليد مفاهيم تفتقر إلى إطلاق ألقاب و مصطلحات عليها، كالقاعدة ، و الضابط ، و المقصد ، و الأصول ، و الفروق...،كما أدى تطور صياغة المادة الفقهية بين متون و شروح و حواش و تقريرات و تعليقات إلى توليد لغة فقهية دقيقة، واحترازات في الألفاظ المستعملة ، مما أثرى المادة الاصطلاحية ، و حمّل كثيرا من الألفاظ دلالات محددة.

3- الخلاف بين المدارس والمذاهب الفقهية المختلفة ، فإن الخلاف المعتبر من شأنه أن يحمل على توليد معان و ابتكار مصطلحات وتحرير ألفاظ ، فكان لاختلاف أقاليم المذاهب الفقهية و بيئاتها ، بين مكة و المدينة و العراق و مصر ، أثر قوي في اختلاف التصوير للحوادث و التعبير عن الأحكام بألفاظ منطبعة بذلك التأثير الإقليمي فتختلف لغة الفتوى من فقيه بإقليم عن لغة فقيه بإقليم آخر، زيادة على ما يقتضيه طبع الفقيه نفسه و طريقته التعبيرية و ذوقه البياني من اختلاف بينه و بين الفقهاء الآخرين في التعبير ، كما أن الاختلاف بين الفقهاء في جوهر الموضوع من حيث المشروعية يؤدي إلى اختلاف المصطلحات بينهم ، وعلى هذا نجد مصطلحا في مذهب من المذاهب الفقهية يقر مشروعية ذلك المعنى ، ولا نجده في مذهب آخر لا يقر مشروعيته[17].

4- المدنية والحضارة التي زامنت نشأة المذاهب الفقهية و تدوينها ، فإن هذه المدنية كان لها أثرها على المجتمع الذي يشكل الفقهاء شريحة منه، فتأثرت أساليب صياغتهم للفقه واصطلاحاتهم المستعملة فيه و طرائق تفكيرهم بالحياة العامة و ما أحدثته فيها المدنية من تطور.

ومن خلال استعراضنا لمراحل تطور المصطلح الفقهي يتبين لنا أنه لم يتكون دفعة واحدة بل مر بأدوار متعددة ، و أن نشأته كانت مصاحبة للتنزيل ، ثم أخذ في نطاق التوسع و النمو نتيجة تطور التفريع الفقهي[18] (18)، فكانت هناك لغة فقهية مشتركة بين الفقهاء ، و إن اختلفوا

بعد ذلك في تحرير بعض المصطلحات ، وتحديد ما يدخل فيها و ما يخرج منها، أو اختلفوا شيئا يسيرا في بعض المصطلحات ، كتسمية السَّلَم سلفا ، و المضاربة قراضا ، و الإجارة كراء ، لكن على العموم وجد تقارب في الاصطلاح ، ذلك أن المصطلح الفقهي يرجع إلى ألفاظ عربية ، و الفقهاء جميعا يعوّلون على الكتاب و السنة و يستعملون الألفاظ الواردة فيهما ، و تعتبر فتاوى الصحابة و التابعين مرجعية مشتركة بينهم[19].(19)

المبحث الثاني: تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي.

عرف المصطلح الفقهي في المذهب المالكي-كغيره من المذاهب- تطورا و توسعا تبعا لتطور المذهب و توسعه ، حيث جرى وضعه ابتداء على يد الإمام مالك ثم أخذ ينمو و يتطور على يد أصحابه و أتباع مذهبه حتى القرن العاشر ، ويمكن الوقوف على مسيرة تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي من خلال المؤلفات و المصنفات التي دونت خلال هذه القرون ، انطلاقا من الموطأ الذي يعتبر أول كتاب ألف في المذهب المالكي ، ثم المدونة و الأسمعة التي تعتبر أمهات الكتب و المصادر في الفقه المالكي ، ثم المختصرات التي كانت زبدة هذه الأمهات، وصولا إلى كتب القضاء و التوثيق والقواعد التي كانت نهاية التدوين و التأليف في المذهب.

المطلب الأول: المصطلح الفقهي في الموطأ.

يعتبر كتاب الموطأ عمدة المذهب المالكي و أساسه ، وحظي بالمكانة العالية بين المدونات الفقهية في المذهب ، كون مصنفه هو الإمام مالك مؤسس المذهب ، حيث يلخص الموطأ المنهج الفقهي و الأصولي للإمام مالك-رحمه الله- ، فقد جمع فيه بين الحديث و الفقه ، فهو يحتوي على أحاديث النبي-صلى الله عليه وسلم- وفتاوى الصحابة و التابعين، بالإضافة إلى أقوال مالك و اجتهاداته ، وقد رتبه على أبواب الفقه فأحسن تبويبه و ترتيبه، ولذلك كان للموطأ قيمة ذات أثر في تكوين المصطلح الفقهي الخاص بالمذهب المالكي ، الذي يخالف في كثير من تفاصيله للمصطلحات الموجودة في المذاهب الأخرى ، حيث أن سبق الإمام مالك إلى التصنيف و التدوين الفقهي دعاه إلى تخير الألفاظ واستعمال المصطلحات المناسبة في كل مسألة أو باب.

ومن استقراء المصطلحات الفقهية التي استعملها مالك في الموطأ نجد أنه استعمل عدة أساليب في صياغة المصطلح الفقهي ، يمكن من خلالها حصر المصطلح الفقهي في ستة أنواع هي[20]:

النوع الأول: الحقائق الشرعية التي فسرها مالك حسب اجتهاده الخاص.

ويشمل هذا النوع المصطلحات التي تمثل حقائق شرعية وردت على لسان الشرع في نصوص القرآن أو السنة ونزّلها الإمام مالك على مجالها حسب ما أداه إليه اجتهاده في تفسير المعنى المقصود من ذلك اللفظ الشرعي ، بما يوافق تفسير غيره من الفقهاء أو يخالفهم ، وهذا النوع كثير في الموطأ لأنه يعتبر كتاب حديث.

ومن الأمثلة على ذلك تفسيره(الركاز) بأنه دفن الجاهلية خلافا لمن يفسره بالمعادن ، قال مالك:" و الأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا ، و الذي سمعت أهل العلم يقولونه: إن الركاز إنما هو دفن الجاهلية مالم يطلب بمال ، و لم يتكلف فيه نفقة ، ولا كثير عمل ، ولا مؤونة ، فأما ما طلب بمال ، و تكلف فيه كثير عمل ، فأصيب مرة ، و أخطئ مرة ، فليس بركاز"[21].

ومن الأمثلة أيضا تفسير (الملامسة و المنابذة) الذي ورد في حديث أبي هريرة-رضي الله عنه-:" أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نهى عن الملامسة والمنابذة"[22]، قال مالك: "والملامسة: أن يلمس الرجل الثوب ، ولا ينشره ، ولا يتبين ما فيه ، أو يبتاعه ليلا، ولا يعلم ما فيه ، والمنابذة: أن ينبذ الرجل إلى الرجل ثوبه ، و ينبذ الآخر إليه ثوبه على غير تأمل منهما ، ويقول كل واحد منهما: هذا بهذا ، فهذا الذي نهي عنه من الملامسة و المنابذة"[23].

ومن الأمثلة أيضا تفسير(العربان) الذي ورد في حديث عمرو بن شعيب:" أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم- نهى عن بيع العربان" ، قال مالك:" و ذلك فيما نرى والله أعلم ، أن يشتري الرجل العبد أو الوليدة أو يتكارى الدابة ، ثم يقول للذي اشترى منه أو تكارى منه أعطيك دينارا أو درهما أو أكثر من ذلك أو أقل على أني إن أخذت السلعة أو ركبت ما تكاريت منك ، فالذي أعطيتك هو من ثمن السلعة أو من كراء الدابة ، و إن تركت ابتياع السلعة أو كراء الدابة ، فما أعطيتك لك باطل بغير شيء"[24].

النوع الثاني: المصطلحات التي لها ألفاظ مترادفة في الشرع فخصها العرف بلفظ منها.

وهذا النوع من المصطلحات يرجع إلى تصرف الإمام مالك بالاختيار بين لفظين وردا مترادفين في استعمال الحقائق الشرعية ، ووقع الاقتصار على أحدهما ، حتى أصبح تخصصه بذلك مصطلحا عرفيا ، و ذلك مثل اختيار لفظ (القراض) على لفظ (المضاربة) ، قال ابن رشد:" القراض:هذا اسمه عند أهل الحجاز ، و أما أهل العراق فلا يقولون قراضا ألبتة ، ولا عندهم كتاب القراض ، و إنما يقولون مضاربة و عندهم كتاب المضاربة"[25].

ومن ذلك استعمال لفظ(الحُبس) في مقابلة (الوقف) ، قال ابن رشد:" الحبس والوقف معناهما واحد لا يختلفان في وجه من الوجوه"[26] ، ومن ذلك أيضا اختيار(الصداق) على (المهر) وهما مترادفان ، وقد استعمل الفقهاء-مالكية و غير مالكية- كلّا من اللفظين بمعنى واحد إلا أن الإمام مالكأكثر من استعمال لفظ الصداق و إن عبر بالمهر أحيانا.

النوع الثالث: المصطلحات المستمدة من كلمات شرعية استعملت في غير بابها.

وهو التعبير عن صورة من الأحكام أو باب منها بعبارة لم ترد لذلك الباب بخصوصه في لسان الشرع ، و لكنها استمدت من تعبير شرعي فيما لايختلف عن المعنى المقصود الذي استعملت للدلالة عليه ، فانتزعت لهذا المعنى و خصصت به فأصبحت حقيقة عرفية فيه.

ومن الأمثلة على هذا استعمال مالك مصطلح " ميراث الصلب" للتعبير عن ميراث الأولاد والدهم أو والدتهم، وهو المصطلح الذي شاع بعد ذلك بين الفرضيين.

قال ابن العربي:" ميراث الصلب: وهي كلمة بديعة هو أول من تلقفها من القرآن في قوله تعالى: ﴿ يَخۡرُجُ مِنۢ بَيۡنِ ٱلصُّلۡبِ وَٱلتَّرَآئِبِ ﴾ الطارق-الآية:7]"[27].

النوع الرابع: مصطلحات تقررت عند فقهاء المدينة من قبل.

استعمل مالك-رحمه الله- عبارات اصطلاحية تقررت عند فقهاء المدينة من قبل فاعتمدها مالك و عبر بها و طبقها على محلها و فصل صورها.

ومثال ذلك لفظ " العهدة" في تقسيها إلى عهدة الثلاث و عهدة السنة و تخصيصها بالرقيق ، فقد روى مالك في الموطأ:" أن أبان بن عثمان ، و هشام بن إسماعيل كان يذكران في خطبتهما عهدة الرقيق في الأيام الثلاثة من حين يشترى العبد أو الوليدة ، وعهدة السنة"[28].

قال مالك:" ما أصاب العبد ، أو الوليدة في الأيام الثلاثة من حين يشتريان حتى تنقضي الأيام الثلاثة فهو من البائع ، وإن عهدة السنة من الجنون و البرص والجذام ، فإذا مضت السنة فقد برئمن العهدة كلها ، ولا عهدة عندنا إلا في الرقيق"[29].

النوع الخامس: مصطلحات راجت على ألسنة الناس.

هذا النوع يشمل المصطلحات التي هي عبارة عن أسماء راجت على ألسنة الناس تبعا لرواج مسمياتها ، فيعبر بها الإمام مالك في مقام تقرير الحكم الشرعي المنطبق عليها، ومثال ذلك لفظ (الصكوك) جمع صك ، فقد قال مالك:" إنه بلغه أن صكوكا خرجت للناس في زمان مروان بن الحكم من طعام الجار فتبايع الناس تلك الصكوك بينهم قبل أن يستوفوها"[30].

ومثاله أيضا مصطلح (الرقبى) وهي تحبيس رجلين دارا بينهما على أن من مات منهما لحظه حبس على الآخر ، فقد قال ابن القاسم:" لم يعرف مالك الرقبى ففسرت له ، فلم يجزها"[31]، ومن مثله أيضا استعمال لفظ (الطعام) بمعنى البر، كما هو الجاري في تعبير أهل الحجاز.

النوع السادس: مصطلحات ابتكرها الإمام مالك.

وهذا النوع يشمل معان فقهية قال بها الإمام مالك و اختار للتعبيرعنها ألفاظا تصلح للوفاء بمعناها ، ولم يستعملها غيره من الفقهاء في خصوص ذلك المعنى ، وهذا راجع إلى ما عرف به مالك من متانة السليقة وقوة الارتجال في اللغة بتعبير فصيح، و من الأمثلة على ذلك استعمال مصطلح (الاعتصار) في التعبير على الرجوع في العطية ، مع أن أصل الكلمة اللغوي يدل على

مطلق الطلب و الأخذ ، ومن ذلك أيضا (البيع على البرنامج) الذي جعله عنوانا للبيع بالصفقات والمقادير الضابطة.

المطلب الثاني: المصطلح الفقهي في الأسمعة و الكتب الأمهات.

لا يقتصر مجال المصطلح الفقهي المستعمل عند الإمام مالك على ما استعمله في كتاب الموطأ من المصطلحات الفقهية ، بل هناك مجال آخر أوسع في التعبير عن المعاني الفقهية بتعابير تؤثر في وضع المصطلح الفقهي لمذهبه و ضبطه، وهو مجال الإفتاء و الأجوبة الشفهية على المسائل المعروضة عليه ، ذلك أن القاصدين إلى مالك من طلبة العلم كانوا صنفين: طالبي حديث يسمعون الموطأ ، و طالبوا فقه يتقدمون بالمسائل ، و كان مالك في أجوبة المسائل يتكلم عن روية و تحر و أناة ، فكان ذلك عونا على ضبط كلامه و اتزان عباراته ، وكان ما يبدو منه في تحرير عبارة الإفتاء مثلا أو قريبا مما يبدو منه في تحرير عبارة الموطأ، فكثرت بذلك الاصطلاحات الفقهية المستعملة في كلامه، واتسع مجال التعبير على النحو الذي تقدم ذكره في الكلام على الموطأ.[32]

وقد اعتنى أصحاب مالك بتدوين هذه الأجوبة و المسائل وضبط صور التعبير و المصطلحات التي كان يستعملها الإمام مالك في كتب عرفت بالأسمعة ، فكان علي بن زياد التونسي أول من كتب مسائل الفقه و الفتاوى التي تكلم بها مالك بن أنس فصنفها وبوبها ، و خرجها كتبا كتبا على مواضيع الأحكام الفقهية ، ثم تلاه عبد الرحمن بن القاسم فله سماع من مالك بلغ عشرين كتابا ، و لابن وهب سماع في ثلاثين كتابا ، ولم يكن مالك يتكلم بشيئ إلا كتبه ابن وهب ، و لأشهب سماع أيضا وعدد كتب سماعه عشرون كتابا[33].

فتكونت من هذه المجموعة الضخمة من السماعات مادة واسعة للتعبير الاصطلاحي الفقهي في المذهب المالكي مما اتفق فيه مع المذاهب الأخرى ، أو اختلف عنها.

وبعد انتشار أصحاب مالك في الأقطار واتخاذهم مراكز متعددة في المدينة و العراق ومصر والقيروان والأندلس ،بدؤوا في تطبيق الفقه في هذه الأقطار ، فاتسعت بذلك مادة المسائل

الفقهية و اتسعت معها لغة التعبير عنها ، فاستجدت بذلك مصطلحات فقهية امتاز بها كل مركز عن الآخر.

ونتيجة التبادل العلمي بين المراكز الفقهية للمذهب المالكي ، و الرحلات العلمية بين طلابها ، بدأت كتب المسائل تتردد بين هذه الأقطار ، و نقلت المصطلحات الفقهية فتلاقت الأسماء المتعددة و الأساليب المختلفة في ضبط الحقائق الفقهية، فنقل عيسى بن دينار و يحي بن يحي وهما أندلسيان عن ابن القاسم سماعه وهو مصري ، ونقل أسد بن الفرات و سحنون وهما من القيروان سماع ابن القاسم أيضا ، و رجع سحنون بسماعه من علي بن زياد بتونس يعرضه على ابن القاسم بمصر ، وروى أبو بكر الأبهري وهو عراقي سماع ابن عبد الحكم وهو مصري.

فكان ذلك كله سببا في التحقيق و الضبط لعبارات مالك و المصطلحات التي استعملها، وتنزيلها على الصور المختلفة التي تحقق مدلول هذه المصطلحات ، وقد ظهر هذا العمل جليا في الموسوعات الأولى للفقه المالكي في القرن الثالث وهي: "المدونة الكبرى" لسحنون القيرواني ، و"الواضحة " لعبد الملك بن حبيب القرطبي ، و" المستخرجة" لأبي الوليد العتبي القرطبي[34].

ف"المدونة" تعتبر ثمرة جهود ثلاثة من الأئمة: مالك بإجاباته ، و ابن القاسم بقياساته ، و سحنون بتنسيقه ، وتهذيبه، وتبويبه ، و بعض إضافاته ، وقد ضمت المدونة بين دفتيها حوالي ستة و ثلاثين ألف مسألة، و أما "الواضحة" فقد جمعت بين دفتيها آراء المدارس المالكية التي تتلمذ عليها ابن حبيب فهي كتاب شامل يضاهي المدونة في بنائه و تكوينه الداخلي ، ولم يقتصر ابن حبيب على نقل المفهوم الفقهي لأهل المدينة فقط ، بل يحتوي على سماع المؤلف عن علماء مصريين ، وبعض الشروح والآراء المذهبية لابن حبيب ، فهي مكملة في بعض الاحيان للآراء المروية عن مالك مع الشروح المتعلقة بها، و أما "المستخرجة" فهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم عن مالك بن أنس ، وسماعات أحد عشر فقيها، كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك و خلفائه[35].

فتلاقى في هذه الكتب، مع كلام مالك المدون عنه ، تخريجات وتوجيهات وتفسيرات لأصحابه اكتسب بها المصطلح الفقهي وضوحا في دلالته، ودقة في انطباق ألفاظه على معانيها.

المطلب الثالث: المصطلح الفقهي في المختصرات.

بعد انتشار المذهب المالكي و دخوله مرحلة التفريع الفقهي ، كثرت التخريجات والآراء ، و تعددت الاصطلاحات ، و تداخلت بين المدون من كلام الإمام مالك و اللاحق به من تفسير أو بيان أو اجتهاد من أصحابه و فقهاء مذهبه، فاحتاج ذلك إلى مزيد الضبط ، و تجديد التلخيص و التهذيب للأقوال و الآراء ، حتى تتحد الصور ، و ينسجم التعبير، و يأتلف ما تفرق من الأسمعة ، و يجتمع ما تشتت من الأقوال[36]، فراودت فقهاء المالكية فكرة الاختصار والتهذيب لأمهات المذهب و دواوينه ، بغية تجريدها من الاستطرادات ، و إعادة تبويبها الفقهي ، وترتيبها المنطقي ، و تنسيقها الفني[37] ، يقول الحجوي:" لما ألف المتقدمون دواوين كبارا كـ"المدونة"و "الموازية" و "الواضحة" و أمثالها ، عسر على المتأخرين حفظها لبرودة وقعت في الهمم ، فقام أهل القرن الرابع باختصارها ، و فكرتهم مبنية على مقصدين وهما : تقليل الألفاظ تيسيرا على الحفظ ، و جمع ما هو في كتب المذهب من الفروع ، ليكون أجمع للمسائل"[38].

فكانت القيروان هي التي وفت للمذهب المالكي في عامة مراكزه شرقا وغربا بهذه الحاجة، و ذلك من خلال مؤلفات إمام المذهب في هذا الدور وهو الإمام ابن أبي زيد القيرواني، الذي عمد إلى تلخيص المدونة و تلخيص المستخرجة ، و ألف كتاب النوادر والزيادات على المدونة ، و ألف كتابه الشهير" الرسالة".

لقد كان لابن أبي زيد القيرواني الدور المهم في ضبط المصطلح الفقهي في المذهب المالكي الضبط الدقيق، و ذلك راجع إلى سعة فقهه ، و فصيح بيانه ، وقوة تحريره ، فهو كما قال القاضي عياض:" الذي لخص المذهب و ضم كسره"[39].

و يظهر أثر ابن أبي زيد في المصطلح الفقهي المالكي فيما يلي[40]:

1- أنه أعاد للفقه المالكي لغة الموطأ بعد أن انصرفت عنها المدونات ،فتحرى في الرسالة عبارات الموطأ وجعلها هي الأصل.

2- أنه قام بتلخيص المسائل المبسوطة في المدونة بطريقة الحوار و التصوير الجزئي ، في كلمات جامعة محدودة الدلالة.

3- أنه يضبط النظريات الشاملة للصور الكثيرة ، فيعطيها صبغة القاعدة الكلية في وضوح.

وكانت طريقة ابن أبي زيد هي التي ضربت المثل للاختصار ، و فتحت الباب للمختصرات التي توالت على تجديد وضبط المصطلح الفقهي في المذهب المالكي.

فظهر أبو القاسم البرادعي تلميذ ابن أبي زيد بتهذيبه للمدونة و اختصاره للواضحة ، حيث يمكن القول أن كتابه" التهذيب للمدونة " يعتبر من أهم الكتب في هذه المرحلة ، و يكتسب أهميته من أمرين ، أولهما: كونه اختصارا للمدونة ، و لذلك استأثر بمكانتها ، فأصبح العمدة المعول عليه في التدريس و الفتيا و المناظرة ، ولم يستأثر بمكانة المدونة فحسب و إنما استأثر باسمها ، فصار يطلق عليه اسم (المدونة).

ثانيهما: حسن صنيع البرادعي في تأليفه ، حيث وجده الناس سهل الألفاظ ، قريب المعاني ، فلم يزل الناس يدرسونه ويتناقلونه[41].

يقول الحجوي:" ثم جاء البراذعي و ألف التهذيب ، و أتقن ترتيبه ، و اشتهر كثيرا ، حتى صار من اصطلاحهم إطلاق لفظ المدونة عليه"[42].

ثم ظهر كتاب"التلقين" للقاضي عبد الوهاب البغدادي ، الذي اعتنى فيه عناية تامة بالتدقيق في عبارته ، و ضبطها الضبط المحكم ، في أخص و أدق عبارة[43]، وهو ما جعل القرافي يعتبره أحد الكتب الخمسة المعول عليها في الفقه المالكي ، فيقول:" وقد آثرت أن أجمع بين الكتب الخمسة التي عكف عليها المالكيون شرقا و غربا ، وهي: المدونة ، والجواهر ، والتلقين، والجلاب، و الرسالة"[44].

فجميع هذه المختصرات رائجة و معتمد عليها، وعلى تعبيرها و مصطلاحاتها تأسست كتب المذهب المالكي التي توالت بعد ذلك حتى القرن التاسع ، مثل كتب اللخمي ، و المازري ، والقاضي عياض في القرن الخامس و السادس، وكتب ابن الحاجب والقرافي في القرن السابع ، و ابن عرفة و خليل وابن عاصم في القرن الثامن ، و ابن ناجي في القرن التاسع[45].

المطلب الرابع: كتب القضاء و التوثيق و العمل و أثرها في المصطلح الفقهي المالكي.

إلى جانب طريقة المختصرات التي تأصلت و رسخت في الفقه المالكي منذ القرن الرابع، ظهرت طريقة أخرى للتأليف، وهي طريقة التأليف في الأحكام و إجراءات النوازل و الوثائق و العقود[46].

وهي المؤلفات التي التزم مؤلفوها بدراسة المسائل العملية التي يكثر وقوعها بين الناس، ويلجأون في معرفة أحكامها إلى المفتين و القضاة ، بحيث تكون مقصورة -في الغالب- على فقه المعاملات ، و معظم مؤلفيها من القضاة الذين كانوا يتصدون للفصل بين الخصوم ، فيسجلون هذه الأحكام في دفاترهم ، و يحتفظون بها ، حتى إذا تجمعت لديهم منها جملة صالحة جمعوها في كتاب ليستفيد منه من يأتي بعدهم ، وهي المؤلفات التي برز فيها المغاربة و الأندلسيون تبريزا فائقا ، والكتب التي ألفت في هذا المجال يضيق عنها العصر[47].

و يعتبر ابن زمنين القرطبي(ت399هـ) أول من فتح باب التأليف في هذا المجال بكتابه "منتخب الأحكام" ، فكان اعتماد من بعده عليه ، حيث تتابع الفقهاء على التأليف في هذا الباب و تفصيل مسائله و نظرياته.

فألف ابن فتوح(ت460هـ) في القرن الخامس كتاب" الوثائق المجموعة"، والمتيطي(ت570هـ) في القرن السادس، فألف" النهاية و التمام في مسائل الأحكام" و تعرف بـ"المتيطية"، و ألف الجزيري(ت585هـ) في القرن السادس أيضا كتاب" المقصد المحمود في أحكام الوثائق و العقود" ، ثم ابن هشام(ت606هـ) في أوائل القرن السابع، فألف"المفيد للحكام" ، و ابن عات(ت609هـ) ، فألف طررا على وثائق ابن فتوح ، و تبعهم في القرن الثامن ابن راشد القفصي(ت737هـ) ، الذي ألف"الفائق في الأحكام و الوثائق" ، وابن فرحون(ت799هـ) بكتابه "تبصرة الحكام".

كما اهتم المعتنون بفقه القضاء بجمع الأقضية التي خالفت المنصوص و المشهور في المذهب، وهي ما عرف بـ"كتب العمليات" ، مثل ما فعل ابن عاصم(ت829هـ) في أرجوزته الفقهية

المسماة" تحفة الحكام في نكت العقود و الأحكام"، وما ألفه كذلك ابن ناجي التونسي (ت838هـ)[48].

لقد كان لمؤلفات أحكام القضاء و التوثيق و العمل دور كبير في تطور المصطلح الفقهي في المذهب المالكي و ذلك من خلال[49]:

1-أصبحت هذه المؤلفات تشكل ذخيرة فقهية كبيرة للمصطلح الفقهي ، وذلك أنها سجل هام يجد فيه الباحث مبتغاه في سائر مناحي الحياة الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية والعسكرية و السياسية[50].

2- ظهور مصطلحات جديدة في هذه الكتب مستمدة من لهجة التخاطب التي كانت سائدة في تلك العصور ، حيث أدخلها الفقهاء في استعمالات القضاء و التوثيق.

3-أضافت في كل موضوع فقهي شيئا جديدا إلى المصطلح مأخوذا مما تطلع به الحوادث، وتنزل به صور الأقضية، من خلال التحقيق الفقهي في جزئيات المسائل العملية التي طفحت به الفتاوى و الرسائل في مسائل الالتزام و صيغ الأحباس و عقود المغارسة و بيع الصفقة ومسائل الأبنية و الجدران و حقوق الإنزال و الخلو و بيع الهواء و أحكام العرصة و الساباط والدكانة وحقوق الطريق، إلى غير ذلك مما ظهرت به أنظار فقهية جديدة وقوالب تعبيرية مبتكرة.

4- توسيع المعاني و المصطلحات الفقهية من حيث تطبيقها على الحياة العملية ، فأدى ذلك إلى إحكام الربط بين الأعراف الجارية في الأوضاع التجارية و الفلاحية و الصناعية ، و بين مقتضيات الحكم الشرعي.

5- أن كتب العمليات و شروحها أصبحت مادة لأسماء و مصطلحات كثيرة لا توجد إلا في القرون و الأقطار التي جرى فيها العمل بتلك الأحكام ، مثل مصطلحات:(بيع الهواء) لإعطاء حق الاعتلاء على العقار بعوض ، و(الخلو) لإعطاء حق الانتفاع بالحبس بوظيفة، و(الإنزال) للكراء المؤبد للحبس ، و(الرسم) بمعنى وثيقة التملك ، و(المباراة) للاتفاق باعتراف

كل من الطرفين ببراءة ذمة الآخر ، و(شهادة اللفيف) بمعنى الذين لم يتحقق فيهم شرط العدالة الشرعي، و يعتمد القاضي على استفساراتهم.

المطلب الخامس: كتب القواعد و الحدود و أثرها في تطور المصطلح الفقهي.

لقد دخل التدوين الفقهي في المذهب المالكي في القرن الثامن مرحلة جديدة ، تمثلت في التأليف في القواعد والحدود الفقهية و تحريرها، حيث أدخل أصحاب هذه المؤلفات على المعاني و الاصطلاحات الفقهية نزعة جديدة ، تهدف إلى تحليل المعاني الفقهية و تمحيصها ، وضبط المصطلحات الفقهية و تدقيقها ، وقد استفادت من هذا العمل كل المؤلفات الفقهية و الفتاوى و الرسائل التي ألفت بعد هذه المرحلة.

وأول من أدخل هذه النزعة في المصطلح الفقهي و أبرزها الإمام شهاب الدين القرافي(ت684هـ) في أواخر القرن السابع ، و ذلك من خلال كتابه الشهير "الفروق"، فقد أحكم القرافي في كتابه "الفروق" تحقيق المعاني الفقهية العامة ، و دقق في اختيار العبارات المفصحة عنها ، بصورة تدفع الالتباس ، و تقابل بين المعاني بأسلوب حكيم ، إذ تنبه على معاقد الفرق بينها.

وقد أثرت هذه الطريقة في الفقهاء الذين جاؤوا من بعده ، فزاد حرصهم على ضبط المعاني الفقهية ووضعها في نصابها، وجرى على أقلامهم دقائق العبارات التي اخترعها القرافي ، فأصبحت مصطلحاته مرجعا يعتمد عليه في تحقيق مناط الأحكام مثل: الفرق بين تمليك الانتفاع و تمليك المنفعة ، و الفرق بين ملك من يملك و من انعقد له سبب المطالبة بالملك ، والفرق بين الملك و التصرف ، و الفرق بين الذمة و أهلية المعاملة ، و الفرق بين الحكم والثبوت، و الفرق بين النقل و الإسقاط.

إن هذا العمل الذي قام به القرافي ومن تأثر بطريقته زاد في صقل المصطلحات الفقهية ، ووضوحها بإرجاعها إلى هذه الضوابط و الفروق ، و ربطها بها ، كما أنه فتح الباب لأئمة الفقه بالمغرب في القرن الثامن و القرن التاسع أن يستمروا على هذا النهج في وضع القواعد و الفروق مثلما فعل المقري(ت758هـ) و الونشريسي(ت914).[51]

وقد انضم إلى هذا العمل عمل آخر قصد به أصحابه إلى ضبط المعاني الفقهية الفرعية بذاتها، بوضع حدود لأبواب العبادات و ضروب المعاملات و العقود بطريقة التحديد المنطقي الجامع المانع، وذلك ما قام به الإمام ابن عرفة التونسي(ت803) في المختصر الذي ألفه في الفقه المالكي ، و المشهور بـ"حدود ابن عرفة" ، الذي اهتم فيه على الخصوص بما سماه" تعريف ماهيات الحقائق الفقهية الكلية".

لقد خاض ابن عرفة حلبة الدراسة الفقهية فوجد من شيوخه اهتماما بضبط المصطلحات، وخاصة شيخه أبا عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي(ت749هـ) الذي كان في دروسه و في شرحه على مختصر ابن الحاجب يناقش تعاريف ابن الحاجب و ابن شاس و يتعقبها وينقحها، فتأثر ابن عرفة بهذه الطريقة وبرزت عنايته بالمصطلح الفقهي في مختصره، وهي عناية قد اشتهر بها ، وذاع صيته في مجالها، بفضل براعته في علم المنطق ، و حذقه الجيد بالعربية، وتصوره الكامل للجزئيات الفقهية ، مما جعله مؤهلا لوضع الحدود المناسبة ، و المصطلحات الفقهية المحققة للغرض الذي هو إعطاء حقائق عرفية دقيقة سليمة مفيدة.

اشتمل مختصره على تعريفات ومصطلحات في كل باب من أبواب الفقه ، بعض هذه التعريفات ليست من وضعه وإنما أخذها عن فقهاء المذهب السابقين مثل: الباجي ، وابن رشد، و القاضي عياض و غيرهم ، كما أنه كان يقوم بتعديل التعاريف غير الدقيقة التي ينقلها عن غيره أو يصوغها بعبارة أسلم ، و يستعمل المصطلحات المنطقية باعتبارها أداة عاصمة من الزلل ، و إذا كان للمصطلح معنى أعم و معنى أخص فإنه يتعرض لهما ليدرك القارئ الفرق بين المعنيين الشرعيين ، و يجري تعريفه غالبا على مشهور المذهب ، و كان مستوفيا للاختصار الذي لا يخل مع الجمع و الدقة ، كما واصل ابن عرفة مسلك شيوخه في مناقشة المصطلحات الفقهية التي صاغها سلفه ، فاشتمل مختصره على أبحاث رائقة تعقب فيها شارحي مختصر ابن الحاجب ، وناقش كثيرا من المواقف إزاء التعاريف الفقهية السابقة.[52]

كل هذا جعل من مختصر ابن عرفة مرجعا مهما في المصطلح الفقهي ، فانكب تلاميذه ومن بعدهم على دراسته ، والتزم دارسو الفقه الحدود التي وضعها ، و أصبحت عمدة يقيمون عليها بحوثهم و تحاريرهم ، و تداولتها الكتب و الدروس شرقا و غربا على توالي القرون.

كما أن هذا العمل الذي قام ابن عرفة كان معينا على ضبط المصطلحات الفقهية بتعيين معانيها ، و إقرار أسمائها ، وتكوين ملكة التصرف فيها و التوليد منها ، كما كان مدخلا لألفاظ كثيرة استعملت في التعاريف فراجت في استعمال الفقهاء مثل:"الصفة الحكمية" و"المكايسة" و"التمليك" و"الإعطاء" و"المنفعة" و"ذي المنفعة"[53].

هذه – على الإجمال- هي الصورة التي تكون بها المصطلح الفقهي في المذهب المالكي ، ثابتا ناميا متكاملا ، في تسعة قرون ، ندرك من خلالها الجهد الكبير الذي بذله فقهاء المذهب في بناء هذه الثروة الفقهية العظيمة ، التي يستفيد منها الآن المتأخرون من القانونيين في صياغة بحوثهم و دراساتهم ، فإن المتأمل اليوم للمصطلحات الرائجة على أقلام القانونيين المعاصرين ، يجد أن معظمها مستمدة من المصطلحات الفقهية المشتركة و المشاعة بين المذاهب الفقهية، أو المصطلحات التي انفرد بها بعض المذاهب ، وقد كان المذهب المالكي أقوى أثرا و أوسع إمدادا من غيره في هذا المجال.

الخاتمة:

توصلت من خلال هذا البحث إلى النتائج التالية:

1- أن المصطلح الفقهي له أهمية كبيرة في تكوين شخصية الفقيه العلمية ، و بناء ملكته الفقهية ، وحماية تراث الأمة التشريعي ، و الحفاظ على مقوم من مقومات حضارتها.

2- أن المقصود بالمصطلح الفقهي :" تواطؤ الفقهاء و من في حكمهم على استخدام مفردات محددة للدلالة على معان فقهية بعينها تميزها عما سواها".

3- أن المصطلح الفقهي يتناول الحقائق الشرعية وهي : الألفاظ التي وردت على لسان الشرع في نصوص القرآن و السنة وإن لم يحصل تواضع من الفقهاء على مسمياتها ، كما يتناول الحقائق العرفية: وهي الألفاظ التي اصطلح عليها الفقهاء للدلالةعلى معان فقهية.

4- أن اللبنات الأساسية ، و المحاور التقعيدية للتعاريف و الاصطلاحات الفقهية ، كامنة في عصر التشريع ، و أن الصحابة لم يحتاجوا إلى التعبير عن الأحكام بألفاظ اصطلاحية خاصة و لا صيغ علمية معينة ، لثاقب فهمهم ، وسلامة لغتهم.

5-أن المصطلح الفقهي بدأ في التوسع بعد العصر الذي تلا عصر التشريع نتيجة الفتوحات الإسلامية ، و تطور حياة الناس مما أدى إلى ظهور أنماط معيشية جديدة في كافة مرافق الحياة ، فاستعملها الفقهاء و بينوا أحكامها ، و أقروا ما كان صالحا من أسمائها و مصطلحاتها ، كما أن تطور العلم ذاته في هذه المرحلة كان سببا في استعمال الفقهاء مصطلحات جديدة لتقريب العلم للناس و إفهامهم أحكام الشريعة.

6-بعد رسوخ المذاهب و استقرارها نشط تلاميذ الأئمة الكبار في تدوين علومهم و ترتيبها و استقراء اصطلاحاتهم ، فظهرت بذلك مرحلة جديدة في تاريخ المصطلح الفقهي عرف فيها نموا و تطورا كبيرا خاصة في القرن الرابع وما بعده.

7- عرف المصطلح الفقهي في المذهب المالكي-كغيره من المذاهب- تطورا و توسعا تبعا لتطور المذهب و توسعه ، حيث جرى وضعه ابتداء على يد الإمام مالك ثم أخذ ينمو و يتطور على يد أصحابه و أتباع مذهبه حتى القرن العاشر.

8- لقد كان للموطأ قيمة ذات أثر في تكوين المصطلح الفقهي الخاص بالمذهب المالكي ، حيث أن سبق الإمام مالك إلى التصنيف و التدوين الفقهي دعاه إلى تخير الألفاظ و استعمال المصطلحات المناسبة في كل باب ، مع تنوع أساليب صياغة المصطلحات الفقهية.

9- لم يقتصر مجال استعمال المصطلح الفقهي عند الإمام مالك على ما استعمله في كتاب الموطأ من المصطلحات الفقهية ، بل هناك مجال آخر أوسع هو مجال الإفتاء و الأجوبة الشفهية ، ولذلك تعتبر كتب السماع و الأمهات من المصادر الأساسية للمصطلح الفقهي في المذهب المالكي.

10- لقد كان للمختصرات دور كبير في ضبط المصطلح الفقهي و صياغته و تطويره، وبخاصة كتاب الرسالة للإمام محمد بن أبي زيد القيرواني و المختصرات التي تأثرت بطريقته.

11- كما كان لكتب القضاء و التوثيق و العمل أثر مهم في توسع المصطلح الفقهي المالكي من خلال ظهور مصطلحات جديدة مستمدة من لهجة التخاطب ، و إضافة مصطلحات جديدة مأخوذة من صور الحوادث و الأقضية.

12- عرف المصطلح الفقهي المالكي مرحلة جديدة في الضبط و التحرير بظهور طريقة جديدة في التأليف الفقهي وهي كتب القواعد و الحدود ، حيث أدخل أصحاب هذه المؤلفات على الاصطلاحات الفقهية نزعة جديدة ، تهدف إلى تحليل المعاني الفقهية ، و تمحيصها ، وضبط المصطلحات وتدقيقها ، وقد استفادت من هذا العمل كل المؤلفات الفقهية و الفتاوى والرسائل التي ألفت بعد هذه المرحلة.

13- إن موضوع المصطلح الفقهي عموما موضوع مهم ، ومادة خصبة وثرية ، يمكن أن تكون مجالا للبحوث الأكاديمة، ولذلك يرجى توجيه الباحثين إلى الكتابة في هذا الموضوع وإثرائه.

الهوامش:

[1]- ابن منظور ، لسان العرب ، دار صادر ، لبنان ، 1992/1412، ط1 ، ج2479/4.

[2]- الجرجاني ، التعريفات ، ط1، مكتبة لبنان ، بيروت ، 1985م ، ص28.

[3]- محمود حجازي ، الأسس اللغوية لعلم المصطلح ، مكتبة غريب ، القاهرة ، ص 08.

[4]- هيثم بن فهد الرومي، الصياغة الفقهية في العصر الحديث، ط1، دار التدمرية،السعودية ، 1433هـ/2012م، ص198.

[5]- الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط2، وزارة الشؤون الإسلامية و الأوقاف بالكويت ، ج64/1.

[6]- بكر أبو زيد ، المواضعة في الاصطلاح ، ط1، دار ابن حزم ، لبنان ، 1405هـ، ص56.

[7]- الصياغة الفقهية ، مصدر سابق ، ص199-200. 8-المصدر نفسه ص235-256مع تصرف.

[8]- الرازي،الزينة في الكلمات الإسلامية العربية،ط1،مركز الدراسات و البحوث اليمني،1415هـ/1994م، ص134.

[9]- ابن فارس ، الصاحبي في فقه اللغة ، ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،1997/1418م،ص44.

[10]- الصياغة الفقهية ، مصدر سابق ، ص221.

[11]- عبد الوهاب خلاف ، الاصطلاحات الفقهية ، مجلة مجمع اللغة العربية بالقاهرة ، مطبعة وزارة المعارف ، مصر، 1953م ، ج235/7.
[12]- المواضعة في الاصطلاح ، مصدر سابق ، ص53.
[13]- الصياغة الفقهية ، ص224.
[14]- محمد الفاضل بن عاشور، ومضات فكر،د.ت، الدار العربية للكتاب ، تونس،1982م،ص55-56-57.
[15]- الاصطلاحات الفقهية ، مصدر سابق ، ص 238-239.
[16]- الصياغة الفقهية ، ص226/230 ، الاصطلاحات الفقهية ، ص 240.
[17]- ومضات فكر ، مصدر سابق ، ص 58-59.
[18]- المواضعة في الاصطلاح ، ص 55.
[19]- الصياغة الفقهية ، ص 230.
[20]- ومضات فكر ، ص60-65
[21]- مالك بن أنس ، الموطأ ، ط2، دار الكتب العلمية ، لبنان ، 1428هـ/2007،ص255.
[22]- المصدر نفسه ص 508.
[23]- المصدر نفسه.
[24]- المصدر نفسه ، ص 476.
[25]- ابن رشد، المقدمات و الممهدات، ط، دار الغرب الإسلامي، لبنان،1408هـ/1988م،ج05/3.
[26]- المصدر نفسه ، ج419/2.
[27]- ابن العربي ، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس ، تحقيق: محمد عبد الكريم ، ط1،دار الغرب الإسلامي ، لبنان، 1992، ج1032/3.
[28]- الموطأ ، مصدر سابق ، ص478.
[29]- المصدر نفسه.
[30]- المصدر نفسه ، ص 498.
[31]- مالك بن أنس،المدونة الكبرى،ط1، دار الكتب العلمية، لبنان،1415هـ/1994م ، ج451/5-452.
[32]- ومضات فكر ، ص 65-66.
[33]- محمد إبراهيم علي ،اصطلاح المذهب عند المالكية ، ط1، دار البحوث للدراسات الإسلامية،دبي،1421هـ/2000م،ص97-101.
[34]- ومضات فكر ، ص67.
[35]- اصطلاح المذهب عند المالكية ، مصدر سابق ، ص114-124.
[36]- ومضات فكر ، ص68-69.
[37]- تهذيب المدونة ،البرادعي ،ط1،دار البحوث للدراسات الإسلامية ،دبي ،1420هـ/1999م،ج127/1 (مقدمة المحقق).
[38]- الحجوي ،الفكرالسامي،إدارة المعارف ، المغرب ، 1340هـ، ج219/4.
[39]- ترتيب المدارك ، القاضي عياض ،ط1،دار الكتب العلمية ، لبنان ،1418هـ/1998م، ج142/2.
[40]- ومضات فكر ، ص69-70.
[41]- تهذيب المدونة ، ج127/1-129 (مقدمة المحقق)
[42]- الفكر السامي ، مصدر سابق ، ص220.

[43]- المازري ،شرح التلقين، تحقيق:المختار السلامي، ط1،دار الغرب الإسلامي،لبنان،1997م،ص25(مقدمة المحقق).

[44]- القرافي، الذخيرة ،تحقيق:محمد حجي ، ط1، دارالغرب الإسلامي ،لبنان،1994،ج36/1.

[45]- ومضات فكر ،ص70.

[46]- المصدر نفسه ، ص70.

[47]- عمر الجيدي ، مباحث في المذهب المالكي بالمغرب ، ط1، 1993م ، ص105.

[48]- اصطلاح المذهب عند المالكية ،ص264-466، - مباحث في المذهب المالكي ، مصدر سابق ،ص106-108.

[49]- ومضات فكر ، ص 72-74.

[50]- مباحث في المذهب المالكي ، ص 109.

[51]- ومضات فكر ، ص74-75.

[52]- الرصاع ، شرح حدود ابن عرفة ، تحقيق:محمد أبو الأجفان-الطاهر المعموري ، ط1، دار الغرب الإسلامي ، لبنان، 1993، ج40/1-42(مقدمة المحقق).

[53]- ومضات فكر ، ص 75-76.